

فقه العبادات - مالكي

1 - المقدار المفروض مسحه من الخف : .

يجب تعميم ظاهر أعلاه بالمسح أما مسح أسفله فمندوب وقيل واجب لما روى المغيرة بن شعبة مسح ترك فلو (1) (وأسفله الخف أعلى فمسح تبوك غزوة في A رسول وضأت) : قال هـ B أعلاه أو بعضه واقتصر على مسح أسفله لم يصح المسح وإذا صلى به كانت الصلاة باطلة أما إن ترك مسح أسفله فإنه يعيد الصلاة في الوقت المختار من مواقيت الصلاة مراعاة للقول بوجوبه .

(1) البيهقي : ج / 1 ص 290